الاستيعاب ولتيقن البراءة بالتسليم اليه لانه المالك او نايبه وقد يعطيها لغير
المستحق ان كان الامام جايرا وهذا قيد في الزكاة الباطنة فقط لما تقدم
في الظاهرة ان الافضل اعطاؤها الامام ولو جايرا قاله شيخنا وفرق بينها بان زكاة
المال الظاهر يمكن الاطلاع على دفعها للمستحقين غالبا فاذا لم يدفعها الجاير لهم
يمكن مطالبته بها بخلاف زكاة المال الباطن قد لا يطلع على دفعها لهم فاشترط
فيها عدالته فيها اي في الزكاة الباطنة وان جار في غيرها كما في الكفاية عن الماوردي
قاله الشيخ الرملي والا بان كان جايرا فتفريقه اي المالك زكاة ماله بنفسه
او وكيله على المستحقين افضل من الاداء له لعدم الثقة به وتفريقه اي المالك
بنفسه افضل من تفريقه بوكيله لانه يكون على يقين من فعل نفسه وعلى
شك من فعل غيره وتسليمها للوكيل افضل منه للجاير في الزكاة الباطنة
قاله الشيخ الرملي وتجب نية في الزكاة للخبر الصحيح المشهور وهو قوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والاعتبار بالنية بالقلب كغيرها كهذا زكاة او فرض
صدقة مالي المفروضة او الواجبة او الصدقة المفروضة او فرض الصدقة
كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع ولا يجزئ شموله لصدقة الفطر خلافا لما في الارشاد
لان الملاحظ ما ذكر على المقصود ولو نوى زكاة المال دون الفرض اجزاه ولو قال هذه
زكاة اجزاه وتمثيلي بزكاة اولى من تمثيله في المنهاج بفرض زكاة مالي لانه نية
الفرض كالمال ليست بشرط لان الزكاة لا تقع الا فرضا وبه فارق ما لو نوى صلاة
الظهر فانها قد تكون نفلا ولا يكفي هذا فرض مالي لانه يكون كفارة ونذرا وغيرها
اي الصدقة عليها وعلى غيرها قاله الشيخ الرملي وما قيل من ظهور ذلك ان
عليه شيء من ذلك غير الزكاة رد بان القراين الخارجية لا تخصص النية فلا
عبرة بكون ذلك عليه او لا نظرا لصدق منويه بالمراد وغيره انتهى ولا يكفي
ايضا صدقة مالي لانها اي الصدقة قد تكون نافلة وكذا لا يكفي صدقة المال
على الاصح لصدق ذلك على صدقة التطوع ولا يجب في النية تعيين مال
اي المال المخرج منه لان الفرض لا يختلف به كالكفارة ... عند الاخراج
فان ملك من الدراهم نصابا حاضرا او نصابا غايبا عن محله فاخرج خمسة دراهم
بنية الزكاة مطلقا بان لم يعينها عن الحاضر ولا عن الغايب ثم بان تلف الغايب
او الحاضر فله جعل المال المخرج عن النصاب الحاضر فان عينه اي عين المال المزكي
لم يقع اي المال المخرج عن غيره ولو بان الغير تالفا لانه لم ينو ذلك الغير فلو ملك
اربعين شاة وخمسة ابعرة فاخرج شاة عن الابعرة فبانت تالفة لم تقع عن
الشياه فلو كان نوى المخرج في المثال عن الغايب لم يكن له صرفه عن الحاضر
فان نوى مع ذلك اي مع التعيين المذكور انه ان بان المنوي تالفا فعن غيره فبان
تالفا وقع عن غيره عملا بنيته قاله الشيخ الرملي فلو قال هذا زكاة الغايب

ان كان

١٦١

ان كان باقيا فان باقيا اجزاه عنه بخلاف قوله هذا زكاة مالي ان كان مورثي
قد مات فبان موته حيث لا يجزيه والفرق عدم الاستصحاب للملك في هذه
اذ الاصل فيها بقا الحياة وعدم الارث وفي تلك بقا المال كما لو قال ليلة الثلاثين
من رمضان اصوم غدا ان كان من رمضان حيث يصح بخلاف ما لو قال ليلة
ثلاثي شعبان وان كانت تصح نيته التعليق فيها عند الامام احمد قال شيخنا
وينبغي انه لو تردد كان قال هذه زكاة مالي الغايب ان كان مورثي قد مات
والا فعن مالي هذا الحاضر فانه لا يجزيه ووجه عدم الصحة التردد بين ما
يجب وما لا يجب انتهى والمراد الغايب عن مجلسه لا عن البلد بناء على منع
نقل الزكاة وهو المعتمد الاتي في كتاب قسم الصدقات وتلزم اي النية
الولي عن محجوره كالصبي والصبية والمجنون والسفيه لوجوب النية وقد تعذرت
من المالك فناب الولي عنه فيها فلو دفع الولي بلا نية لم يقع الموقع لعدم
الاعتداد به وعليه الضمان اي المال المدفوع وظاهر ان للولي السفيه مع
ذلك اي مع وجوب النية على الولي ان يفوض النية له فان فوضها اليه جاز
كغيره وتعبيري بالمحجور اعم من تعبيره بالصبي والمجنون لعدم شموله
للسفيه وظاهر عبارته وان نوى السفيه وهو كذلك وعبارة الشيخ ابن قاسم
تخالف ذلك حيث قال وينبغي كما وافق عليه م ر علو البيه انه يكفي نية
السفيه وان لم يفوض اليه الولي انتهى ولعل صورة ما ذكره الشيخ ابن قاسم ان
الولي اذا دفع للسفيه مالا مفرزا من غير نية زكاة وقال له ادفعه للمستحقين
ولم يقل له من الزكاة الواجبة عليك فدفعه السفيه ونوى به الزكاة فانه يقع
الموقع بخلاف الصبي فليس للولي تفويض النية اليه ولو مميزا على ما يفهمه تعبيره
بالسفيه لكن مقتضى ما تقدم في قوله وله اداؤها ولو بوكيله خلافه وسياتي ما فيه
في قوله وله ان يوكل فيها قال الايجاب والمغمى عليه هل يولى عليه كما هو مذكور
في الحجر وحينيذ فينوي عنه الولي ايضا وتبعه على ذلك الزركشي وغيره وتكفي
اي النية عند عزلها اي الزكاة عن المال وبعده اي بعد العزل ولو نوى
بعد العزل وقبل التفرقة اجزاه وان لم تقارن النية اخذها كما في المجموع قاله
الشيخ الرملي وهذا امر زايد على عبارة المنهاج وتكفي النية ايضا عند
دفعها اي الزكاة لامام اعظم او وكيل ولا بد من كون الوكيل اهلا للنية
بان يكون مسلما بالغا عاقلا لا كافرا ولا رقيقا ولا صبيا غير مميز كما قاله الشيخ ابن حجر
ومفهومه الجواز من المميز لكن في حواشي التحفة ان قضية كلام شرح البهجة والروض
والعباب خلاف ما يفهمه كلام الشيخ ابن حجر فلا فرق في عدم الصحة من الصبي غير
المميز وغيره واقره حيث لم يتعقبه لكنه لم يقل فيه انه الاوجه ولا نقل فيه عن
... شيخنا الشبراملسي والاقرب ما افهمه كلام ابن حجر من الجواز
لان المميز من اهل النية حيث اعتد بدفعه فينبغي الاعتداد بنيته ولو وكله في تفرقة

Copyright © King Saud University